

146249 - كفل يتيماً ، فهل ينفق عليه من زكاة ماله؟

السؤال

أسرة ضمت يتيماً مع أبنائها ، فهل يجوز لها أن تصرف عليه من زكاة ماله كشرء الملابس والأطعمة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان اليتيم الذي في حجركم ليس له مال أو من يقوم على كفايته ، جاز لكم إعطاؤه من الزكاة ؛ لأنه داخل في جملة الفقراء ، قال تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...) التوبة/60 .

والقاعدة : "أن كل من لا تلزمك نفقته يجوز دفع الزكاة إليه ، وهذا اليتيم لا تلزمكم نفقته ، فجاز دفع الزكاة إليه" .

وفي صحيح البخاري (1466) ومسلم (1466) عن زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم : أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفَقَ عَلَى زَوْجِي وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ : (نَعَمْ ، لَهَا أَجْرَانِ ، أَجْرُ الْفَرَاةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ) .

قال ابن قدامة رحمه الله (2/271) : "فإن كان في عائلته من لا يجب عليه الإنفاق عليه كيتيم أجنبي ، فظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز له دفع زكاته إليه ؛ لأنه ينتفع بدفعها إليه ، لإغنائه بها عن مؤنته . والصحيح ، إن شاء الله ، جواز دفعها إليه ؛ لأنه داخل في أصناف المستحقين للزكاة ، ولم يرد في منعه نص ولا إجماع ولا قياس صحيح ، فلا يجوز إخراجها من عموم النص بغير دليل.." انتهى .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

هل يجوز لي أن أعطي زكاة مالي لأيتام وكي لهم الشرعي والدي المتزوج والديهم ؟

فأجاب : "إذا كان هؤلاء الأيتام الذين عند والدك قد اشترط على والدك نفقتهم ، وكان والدك قائماً بذلك ، فإنه لا يجوز أن تعطيه من الزكاة ، لأنهم مستغنون عنها بالإنفاق عليهم من قبل والدك ، وأما إذا كان بقاؤهم عند والدك بغير شرط النفقة ، ولم يكن لهم مال من والدهم [يعني : ميراث] فلك أن تعطيه من الزكاة ؛ لأنهم من أهلها" انتهى من فتاوى ابن عثيمين (18/353).

والله أعلم